

استناداً لنص البند (سادساً) من المادة (٣) والبند (خامساً) من المادة (٦) من قانون هيئة النزاهة
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ قررنا اصدار اللائحة الآتية :-

لائحة السلوك الوظيفي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

مادة -١-

تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة السلوك الوظيفي).

مادة -٢-

تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة .

مادة -٣-

تهدف هذه اللائحة الى ارساء قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لتواجبات الوظيفة العامة.

مادة -٤-

اولاً- يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي:-

١. إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد عند العلم بها .
٢. أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية وإخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.
٣. تقديم الخدمة المكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تميز على أساس الطائفة أو المعتقد أو القومية أو غيرها .
٤. عدم الخوض في الموضوعات الطائفية أثناء الدوام الرسمي.

Hotline

Zain: 07901988559

asiacell : 07718888854

P.O.Box: Al-Mamoon(6041)

E-mail: hotline@nazaha.iq

www.nazaha.iq

البريد الإلكتروني للنزاهة القانونية

Leg... activity @ nazaha .iq

خط الساخن

٠٧٩٠١٩٨٨٥٥٩

١ سيل، ٠٧٧١٨٨٨٨٨٥٤

البريد المامون (٦٠٤١)

٥. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي إخلال أو إهمال.
٦. الإمتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الآخرين عند أداء واجباته .
٧. أن تكون المعلومات التي يقدمها إلى هيئة النزاهة أو الجهات الرقابية الأخرى أو أية جهة مختصة أخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك أو فرض عليه القانون تقديمها.
٨. عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.
٩. العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.
١٠. التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية.
١١. الإمتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته و مصالحه الشخصية.
١٢. الإمتناع عن العمل أو قبول مكافأة من أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات.
- ثانيا- يلتزم الموظف و المكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة .
- ثالثا- يلتزم الموظف و المكلف بخدمة عامة بما حظوته القوانين ذات الصلة .
- رابعا- يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الدستور و القوانين النافذة أثناء تأدية الواجب.

مادة -٥-

يلتزم المسؤولون بهذه اللائحة بالإطلاع على ما جاء فيها، والتوقيع على النموذج الملحق بها، والعمل بموجبه ، وعدم شرحاً من شروط الاستمرار بالخدمة.

مادة -٦-

تلتزم مؤسسات الدولة جميعاً بالآتي:

أولاً - إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة -٥- من هذه اللائحة.

ثانياً - حفظ النموذج المشار اليه في المادة -٥- من هذه اللائحة في الإضمار الشخصية لكل موظف ومكلف بخدمة عامة بعد اطلاعه والتوقيع عليه.

ثالثاً - وضع آلية لضمان إلزام الموظفين و المكلفين بخدمة عامة بما ورد في اللائحة.

مادة -٧-

في حالة إخلال الموظف والمكلف بخدمة عامة بأي من قواعد السلوك التي وردت في هذه اللائحة، تلتزم الجهات المعنية المذكورة في المادة (٦) من هذه اللائحة باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه على وفق القوانين ذات الصلة.

مادة -٨-

تلقى لوائح السلوك كافة، وتمتد هذه اللائحة نافذة من تاريخ إصدارها .



الدكتور
حسن الياسري
رئيس هيئة النزاهة/ وكالة
٢٠١٦/٥/٢٩

اسم الموظف والمكتب بخدمة عامة الرياضي

التوقيع :

التاريخ :

معلومات خاصة بالموظف والمكتب بخدمة (تتمل من قبل الدائرة فقط) ويكون الرئيس المبلّغ مسؤولاً عن صحة هذه المعلومات .

اسم الموظف والمكتب بخدمة عامة الرياضي :

اسم الأم :

القسم :

القسم :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :

اللقب :